

## المحاضرة ١

١/ ظهر للمعاملات التجارية قانون خاص بسبب :

مبررات وجود القانون التجاري لسببين هما : السرعة ،  
الائتمان (الثقة)

أ/ السرعة

ب/ الثقة

ج/ الائتمان

د/ السرعة والائتمان

الجواب فقره د

٢/ يعتبر استخدام التحكيم من اهم خصائص

### خصائص القانون التجاري

١/ حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز

إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية .

٢/ التحكيم

٣/ تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك

أ/ القانون التجاري

ب/ القانون المدني

ج/ القانون الجنائي

د/ فروع القانون العام

الجواب فقره أ

٣/ المصادر التي يلتزم القاضي بالرجوع اليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع

المعروض امامه هي

أ/ المصادر التفسيرية

ب/ المصادر التوضيحية

ج/ المصادر الرسمية

د/ المصادر غير الرسمية

مصادر القانون التجاري من حيث الزامها تنقسم لنوعين :

١/ مصادر رسمية : وهي التي يلتزم القاضي بالرجوع إليها

للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض امامه

٢/ مصادر تفسيرية : وهي التي يستعين بها القاضي لإيضاح

وتحديد مضمون القاعدة القانونية

الجواب فقره ج

٤/ اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او اكثر نحو شخص اخر او اكثر بإعطاء او بعمل او بالامتناع

عن عمل شي ، هو تعريف :

أ/ الفقه

ب/ التشريع

ج/ العرف

د/ العقد

الفقه : مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح

القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص .

التشريع : مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة

في الدولة وفقا لإجراءات معينة .

العرف : استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالزامها وضرورة احترامها

من قبل التجار.

العقد : هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر

بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء .

الجواب فقرة د

وردة جوربة

٥/ تعد نصوص المعاهدات الدولية اذا صدقت عليها حكومه المملكة العربية السعوديه جزء  
مكملا :

أ/ للعرف التجاري السعودي

ب/ لتشريع التجاري الوطني

ج/ لما يراه الفقهاء

د/ لما يراه القضاء

الجواب فقره ب

٦/ مالايعتبر قاعده قانونيه ملزمه وانما يستمد قوته الملزمه من اراده المتعاقدين هي:

أ/ الاعراف التجاريه

ب/ الفقه

ج/ العادات التجاريه

د/ التشريع التجاري

العرف : استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالزامها وضرورة احترامها من قبل التجار .

الفقه : مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص .

العادات التجاريه : القواعد التي اعتاد الأفراد أتباعها في معاملاتهم التجارية دون ان تصل إلى درجة الإلزام القانوني

التشريع : مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة .

الجواب فقره ج

٧/ ماجرت عليه العاده في تحديد مدة معينه لفحص البضائع في بعض البيوع التجاريه :

أ/ التشريع

ب/ القضاء

ج/ العرف

د/ العادات التجاريه

أمثلة على العادات التجارية:

١/ ما جرى عليه العمل من أتباع مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزناً أو قياساً

٢/ ما جرت عليه العادة في تحديد مدة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجارية

من الأمثلة على العرف التجاري الآتي:

١/ تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعة أقل جودة من الصنف المتفق عليه

٢/ في حالة عدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه بتسلم المبيع في الميعاد المتفق عليه سلفاً

الجواب فقره د

٨/ مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص :

أ/ التشريع

ب/ الفقه

ج/ القضاء

د/ المصادر التفسيرية

التشريع : مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة .

الفقه : مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص.

القضاء : مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها

المصادر .

المصادر التفسيرية : وهي التي يستعين بها القاضي لإيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية .

الجواب فقرة ب

٩/ يرجع وجود القانون التجاري الى :

أ/ السرعة في المعاملات التجارية

ب/ الثقة في المعاملات التجارية

ج/ الائتمان في المعاملات التجارية

د/ السرعة والائتمان معا

مبررات وجود القانون التجاري لسببين هما : السرعة ،  
الائتمان (الثقة)

الجواب فقرة د

١٠/ يجوز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية

أ/ القانون التجاري

ب/ القانون المدني

ج/ القانون التجاري والمدني

د/ لايجوز الاتفاقات الشفهية في كل الحالات

من خصائص القانون التجاري : حرية الإثبات في  
المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات  
عن طريق الاتفاقات الشفهية

الجواب فقرة أ

١١/ من أهم مبررات انصار وحده القانون الخاص

أ/ الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرا على التجار

ب/ ان المعاملات المادية ليست بحاجة ماسة الى السرعة والائتمان

ج/ ان هناك بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الانظمة

د/ قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس الا امرا شكليا

الجواب فقرة أ

من اهم مبررات انصار وحده القانون الخاص :  
١/ القضاء على الصعوبات التي قد تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني .  
٢/ من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني.  
٣/ الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجار  
٤/ وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمعاملات المدنية .

١٢/ كانت المعاملات التجارية تخضع قبل وجود القانون التجاري  
أ/ القانون العام  
ب/ القانون المدني  
ج/ القانون الدولي  
د/ قانون المرافعات

الجواب فقره ب

١٣/ احد اهم مصادر القانون التجاري الرسمي

مصادر رسميه : هي العقد والتشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية .  
مصادر تفسيريه : هي القضاء والفقہ والقانون الطبيعي وقواعد العدالة

أ/ القضاء  
ب/ العرف  
ج/ القانون الطبيعي  
د/ قانون العدالة

الجواب فقرة ب

١٤/ إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله المحاضرة المباشره )

إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب العرف الخاص على العرف العام .  
و يجب تغليب العرف المحلي على العرف العام

أ/ العرف العام  
ب/ العرف الدولي  
ج/ العرف الخاص  
د/ العرف العالمي

الجواب فقرة ج

١٥ / تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعه أقل جوده من الصنف المتفق عليه (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله الواجب)

أ/ العرف التجاري

ب/ العادات التجارية

ج/ لراي الغالب لدى جمهور

د/ لتشريع التجاري

الجواب فقرة أ

أمثلة على العادات التجارية:

١/ ما جرى عليه العمل من أتباع مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزناً أو قياساً .

٢/ ما جرت عليه العادة في تحديد مدة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجارية .

من الأمثلة على العرف التجاري الآتي:

١/ تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعة أقل جودة من الصنف المتفق عليه .

٢/ في حالة عدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه بتسلم المبيع في المعاد المتفق ، علنه سلفاً .

١٦ / يعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري ( سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله

الواجب )

أ/ القضاء

ب/ قواعد العدالة

ج/ القانون الطبيعي

د/ العقد

الجواب فقره د

مصادر رسميه : هي العقد والتشريع التجاري ومبادئ

الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية

مصادر تفسيريه : هي القضاء والفقهاء والقانون الطبيعي

وقواعد العدالة

١٧ / مايمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به

أ/ التشريع

ب/ الفقه

ج/ العرف

د/ العادة الاتفاقيه

الجواب فقرة د

لا تطبق العادة التجارية في حال جهل الأطراف بوجودها، بخلاف العرف الذي يطبق على الأطراف ولو لم يعلموا بوجوده ما لم يتفقوا على استبعاده صراحة

١٨ / الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب

أ/ التشريع

ب/ العرف

ج/ العادات التجارية

د/ العرف والعادات التجارية معا

اهم الانتقادات الموجهه للعرف والعادات :

١/ أن قواعدهما غامضة لأنها غير مكتوبة.

٢/ أن قواعدهما لا تعطي إجابات قانونية لمعظم المسائل القانونية الهامة مثل صحة التعاقد والأهلية.

٣/ لا يعتبران قانوناً بالمعنى الطبيعي لأنهما لا ينبثقان من برلمان دولة ذات سيادة أو اتفاقية دولية.

وردة جورية

## المحاضرة الثانية

١/ في بيع السفن او جزء منها يجب اثبات الدين  
أ/ بأي وسيله من وسائل الاثبات في البيوع التجاريه  
ب/ بالكتابة

يثبت الدين المدني بالكتابة .. بينما الدين التجاري له حرية  
الاثبات بأي طريقة .. لكن هناك ٣ حالات استثنائية يجب  
اثبات الدين التجاري بالكتابة :

ج/ بدون شرط الكتابة  
د/ بالوسائل الشفهيه

١/ الأوراق التجارية التي يتطلب لها القانون شكل او نموذج  
موحد ( كشركة المحاصة )

الجواب فقرة ب

٢/ بيع السفن أو جزء منها ( طول مدة العقد )  
٣/ العقود التي يتطلب القانون شهرها

٢/ اعتماد القانون التجاري السعودي في تطبيق احكامه على النظرية (سؤال جا بالاختبار ،  
وايضا من اسئله الواجب )

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو  
الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه وأخذ بالنظرية  
الذاتية او الشخصية كاستثناء

أ/ الماديه فقط  
ب/ الذاتيه فقط  
ج/ الموضوعيه فقط  
د/ الماديه والذاتيه معا

الجواب فقره د

٣/ يعتبر العمل تجاريا مع ما حترفه الشخص وفقا لما جاء في النظرية (سؤال جا بالاختبار ،  
وايضا من اسئله الواجب )

نظرية المقاوله او المشروع : النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى  
العمل ذاته ( لابد من التكرار والاحتراف ) .  
نظرية المضاربه : يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد  
تحقيق الربح.

أ/ المقاوله  
ب/ المضاربه  
ج/ التداول  
د/ تداول الثروات

نظريه التداول : العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية  
هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج  
إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

الجواب فقرة أ

٤/ ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد تعرف لـ (سؤال جا بالاختبار وايضا من اسئله المباشره )

أ/ الاعذار

ب/ الافلاس

ج/ المهلة القضائية

د/ نظرة الميسره

الإعذار : وهو ان يضع الدائن مدينه محا المتأخر عن تنفيذ التزامه  
الإفلاس : وهو ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد.  
المهلة القضائية: وهو إعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه ويعمل بها في القانون المدني فقط.

الجواب فقرة ب

٥/ النظرية تعتمد على كيفية ممارسة العمل بصفه منتظمه وليس الى العمل ذاته هي

أ/ نظريه المضاربه

ب/ نظرية التداول

ج/ نظريه الثروات

د/ نظرية المقاوله

نظرية المضاربه : يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربه أي بقصد تحقيق الربح.  
نظريه التداول : طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.  
نظرية المقاوله او المشروع : النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته ( لا بد من التكرار والاحتراف )

الجواب فقرة د

٦/ من عيوب النظرية الموضوعية

أ/ صعوبه حصر المهن التجاري

ب/ اخضاع التاجر للقانون التجاري في كل اعماله

ج/ حرمان غير التاجر من الاستفادة من القانون التجاري

د/ الفقرتين ب و ج معا

نقد النظرية الذاتية :

١/ خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري  
٢/ حرمان غير التاجر من الاستفادة من القانون التجاري  
٣/ عدم امكانيه حصر المهن التجاريه  
نقد النظرية المادية او الموضوعية : صعوبه حصر المهن التجاريه

الجواب فقرة أ

٧/ ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد فإن ذلك يعتبر (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئلة الواجب )

الإعذار : وهو ان يضع الدائن مدينه محل المتأخر عن تنفيذ التزامه  
الإفلاس : وهو ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد.  
تضامن المدينين : وهو ان يكون الجميع ضامن بالوفاء بغض النظر عن نصيب كل شخص منهم

أ/ اعدار  
ب/ الافلاس  
ج/ اعسار  
د/ تضامن

الجواب فقرة ب

٨/ اعطاء المدين فرصه للوفاء بديونه هو تعريف

الإفلاس : وهو ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد.  
الإعذار : وهو ان يضع الدائن مدينه محل المتأخر عن تنفيذ التزامه  
النفاذ المعجل : ويقصد بها تنفيذ الالتزام حتى وان كان قابل للطعن.  
المهلة القضائية : وهو إعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه ويعمل بها في القانون المدني فقط.

أ/ الافلاس  
ب/ الاعذار  
ج/ النفاذ المعجل  
د/ المهلة القضائيه

الجواب فقرة د

٩/ يعتبر العمل تجاريا من وقت خروجه من يد المنتج الى ان يصل يد المستهلك حسب مايراه

نظرية المضاربه : يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.  
نظريه التداول : طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك  
نظرية المقاوله او المشروع : النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته ( لا بد من الاحتراف والتكرار )

انصار نظريه  
أ/ المضاربة  
ب/ التداول  
ج/ المقاوله  
د/ المشروع

الجواب فقره ب

١٠/ النظرية التي تعتمد نوع ( العمل ) في تحديد تجاريتها من عدمها هي : (سؤال جا بالاختبار وايضا من اسئلة المباشره )

النظريه الذاتيه او الشخصية : تتخذ هذه النظرية من التاجر أساسا لتطبيق القانون  
نظريه الماديه او الموضوعيه : تعتمد هذه النظرية علي العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري  
نظرية المضاربه : يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح

أ/ النظرية الذاتيه  
ب/ النظرية الشخصية  
ج/ النظرية الموضوعيه  
د/ نظرية المضاربه

الجواب فقره ج

وردة جورية

### محاضرة ٣

١/ كل شراء من اجل البيع بهدف الربح يعتبر عملا تجاريا بشرط : (سؤال جا بالاختبار وايضا من اسئله المباشره )

كل شراء من اجل البيع بهدف الربح يعتبر عملا تجاريا بشرط:

- ١/ أن يكون هناك شراء
- ٢/ أن يرد الشراء على منقول
- ٣/ أن يكون بقصد إعادة البيع أو الإيجار
- ٤/ أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح

- أ/ ان يتحقق البيع فعلا
- ب/ ان يكون بشكل منتظم
- ج/ ان يرد على منقول
- د/ ان يرد على عقار

الجواب فقرة ج

٢/ امر مكتوب وفقا لوضع معينه حددتها التنظيمات التجاريه ، يتوجه بها شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين او قابل لتعيين لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد او لحامله هو تعريف

الشيك: ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً لاذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله أن كان الشيك لحامله السند الامر او سند اذني: وهو ورقة تجارية ثنائية الأطراف فتتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

أ/ الكمياله

ب/ الشيك

ج/ السند لامر

د/ السند الاذني

الجواب فقره أ

٣/ لو قام خالد بتحرير شيكا لتاجر اخر أحمد بقيمة اثاث اشتراه خالد بقصد استخدامه في منزله ، فإن تحرير الشيك :

لا يعد تحرير الشيك والسند الإذني تجارياً إلا إذا أنصب تحريرهما على عملية تجارية (مثل الشراء لأجل البيع) و إلا يكون عملاً مدنياً .. اذا كان يهدف من الشراء استخدام الأثاث في متجره يكون عملاً تجارياً بالتبعيه

أ/ يعتبر عملا تجاريا اصليا

ب/ يعتبر عملا تجاريا بالتبعيه

ج/ يعتبر عملا مدنيا

د/ يعتبر عملا مدنيا بالتبعيه

الجواب فقرة ج

٤/ جميع عمليات البنوك تعتبر بالنسبه للعميل :

أ/ عملا تجاريا اصليا

ب/ عملا تجاريا بالتبعيه

ج/ عملا مدنيا

د/ عملا يعتمد على هدف صاحبه

مدى تجارية الاعمال للبنك .. اعمال تجاريه اصلية .. بينما اذا اخذت  
بغرض تحقيق منفعة اجتماعيه او عامه فأنها تخضع لاحكام القانون  
المدني .  
مدى تجاريه الاعمال للعميل : يعتمد على صفه صاحبه فإذا قام به تاجر  
فيعتبر عملا تجاريا بالتبعيه

الجواب فقرة د

٥/ يعتبر انشاء سفن النزهه من قبيل : (سؤال جا بالاختبار وايضا من اسئله المباشره)

أ/ اعمال التجاره البحريه  
ب/ الاعمال التجاريه بالتبعيه  
ج/ الاعمال التجاريه المختلطة  
د/ الاعمال المدنيه  
تعد جميع اعمال التجاره البحريه من قبيل الأعمال التجارية الأصلية  
( المنفردة ) ولكن  
استثنى النظام سفن النزهة حيث نص على عدم تجارية (عمل مدني)  
جميع الأعمال المتعلقة بها

الجواب فقرة د

٦/ سبب اعتبار الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي عملا مدنيا (سؤال جا بالاختبار وايضا  
من اسئله المباشره)

أ/ لعدم وجود عنصر المضاربه  
ب/ لعدم توافر عنصر المقاوله  
ج/ لغياب عنصر المشروع المنظم  
د/ لعدم وجود شرط الشراء  
الأعمال التالية لا تعد من قبيل الأعمال التجارية نظراً  
لعدم توافر شرط الشراء:  
١/ الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي  
٢/ العمليات الاستخراجية كعقد تنقيب شركة بتروليه عن  
البترول.  
٣/ الإنتاج الذهني والفني كبيع الفنان لأعماله الفنية.  
٤/ المهن الحرة كبيع طبيب أدوية لمرضاه أو بيع مهندس  
لتصاميمه الهندسية.  
٥/ فممارسة مهنة الطب ولو بفتح عيادة أو مستشفى لا  
يعد من الأعمال التجارية.  
٦/ أعمال الحرفيين وذلك مثل السباكين والنجارين  
والخياطين لا يعد تجارياً.

الجواب فقرة د

٨/ السمسره تعتبر احد انواع

أ/ الاعمال التجاريه المنفرده  
ب/ الاعمال التجاريه بالمقاوله  
ج/ الاعمال التجاريه بالتبعيه  
د/ الاعمال التجاريه المختلطة  
الاعمال التجاريه المنفرده : الشراء لاجل البيع او التأجير .. الاوراق  
التجاريه .. اعمال الصرف والبنوك .. السمسره .. اعمال التجاره  
البحريه

الجواب فقرة أ

وردة جورية



## الاعمال التجارية المنفرده :

أ/ الشراء لاجل البيع او التأجير :

ولكي يكون العمل تجاريا لابد من توافر ٤ شروط

١/ ان يكون هناك شراء : فمثلا لو بغيت اسوي عمل تجاري لازم اكون شاريطه بمعنى لو شريت لي قلم وبعته يعتبر عمل تجاري لكن لو صديقتي اهدتني قلم وبعته لا يعتبر عمل تجاري .. ليش ؟؟؟ لاني ماشريت هالقلم

٢/ ان يرد الشراء على منقول : هناك نوعين من المنقولات ماديه مثل البضائع ومعنويه مثل المصنفات الادبيه والعلميه ونستبعد العقود المتعلقة بالعقارات لانها اموال ثابتة لكن في حاله انه لو اجرنا العقارات عشان نقدم خدمه مثلا لو عندي شقق مفروشه واجرتها على الناس فيعتبر اني سويت عمل تجاري بطريق المقاوله

٣/ ان يكون بقصد اعاده بيع او التأجير : يعني لازم نيه البيع تكون موجوده وقت الشراء ... فمثلا لو شفت اقلام بالمكتبه ونويت اني اشتريهم عشان ابيعهم مره ثانيه ( هنا يعتبر عملا تجاريا وحتى لو تراجع عن فكره البيع )

٤/ تهدف عمليه البيع او الايجار الى تحقيق الربح : بمعنى اني لما ابيع الشئ لازم يكون بهدف تحقيق الربح عشان يكون عمل تجاري .. ونستبعد الجمعيات التعاونيه او الخيره ليش ؟؟ لانه لما يشترون ملابس او يأجرون شقه على المستفيدين من الجمعيه يبيعونهم او يأجرونهم بمبلغ منخفض (( يعني بخساره )) وعشان يكون العمل تجاري لازم ابيع بغرض تحقيق الربح

ب/ الاوراق التجاريه :

١/ الكمبياله : جميع العمليات المتعلقة بتحرير الكمبياله تعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن طبيعه العمليه ( عمل تجاري او عمل مدني ) وبغض النظر عن محررها ( تاجر او غير تاجر )

٢/ الشيك او السند : متى يكون عملا تجاريا (اذا تحرر الشيك او السند على عمليه تجاريه ) .. بمعنى لو شريت لي تلفزيون عشان ببيعه وحررت لي شيك او سند فإنه يعتبر عمل تجاري .. لكن لو شريت التلفزيون عشان بحطه في غرفتي فإنه يكون مدنيا .. لكن لو شريت التلفزيون عشان ببخطه في المتجر حقي ؟ يعتبر عملا تجاريا بالتبعيه

ج/ عمليات البنوك :

هي الأعمال المتعلقة بالصرف والائتمان والأوراق المالية كالأسهم والسندات والقروض والتمويل وعمليات البورصة وفتح الحسابات والاعتمادات وقبول الودائع وتأجير الخزائن الحديدية.

بالنسبه للبنك هذي الاعمال تعتبر اعمال تجاريه اصلية

بالنسبة للعميل : فيعتمد على صفة صاحبه .. بمعنى انه لو كان تاجر فيعتبر عمل تجاري .. ولو كان غير تاجر فيعتبر عمل مدني وهالشي يذكرنا بالنظريه الشخصيه او الذاتيه لكن في تعليق بسيط بالنسبه للقروض الي يقدمها البنك لتحقيق منفعه عامه او اجتماعيه فإن هذا يعتبر عمل مدني

د/ السمسره :

يعد عملا تجاري بغض النظر عن طبيعه العمليه او صفة الشخص القائم بالعمليه

هـ/ اعمال التجاره البحريه :

جميع اعمال التجاره البحريه تعتبر عملا تجاريا اصليا .. ماعدا سفن النزاهه (عمل مدني )

## المحاضره ٤

١/ تعتمد الاعمال التجاريه بطريق المقاوله على النظريه

أ/ الموضوعيه

الاعمال التجاريه بطريق المقاوله تعتمد على النظريه الشخصيه او

ب/ الماديه

الذاتيه بينما الاعمال التجاريه المنفرده تعتمد على النظريه

ج/ الشخصيه

الموضوعيه او الماديه

د/ تداول الثروات

الجواب فقره ج

٢/ العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمه ومستمره لفته زمنييه مقابل اجر :

أ/ مقاوله نقل

مقاوله النقل هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى "أمين النقل"

ب/ مقاوله مكتب الاعمال

بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لآخر مقابل اجر .

ج/ مقاوله توريد

المحلات و مكاتب الاعمال هي المكاتب التي تقوم بخدمات متنوعه

د/ مقاوله محلات

للجمهور مقابل أجر

التوريد هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات أو أشياء أو اعمال

الجواب فقره ج

لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمره لفته زمنييه مقابل أجر

٣/ تعتبر اعمال الناقل بعد النقل

أ/ اعمال مدنيه اذا كان الغرض مدني

ب/ اعمال مدنيه دائما

ج/ اعمال تجاريه اذا كان الغرض تجاري

د/ تجاريه دائما

الوكاله بالعموله ومقاوله النقل والتوريد والصناعه جميعها من

ضمن الاعمال التجاريه دائما

الجواب فقره د

٤/ لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة لصاحب المزاد فان البيع يكون (سؤال جا  
بالاختبار ، وايضا من اسئلة الواجب والمباشرة )

أ/ عملا مدنيا بالتبعيه

ب/ عملا تجاريا بالتبعيه

ج/ عملا مدنيا

د/ عملا تجاريا

الجواب فقره ج

٥/ مايعتبر من قبيل الاعمال التجاريه بطريق المقاوله (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله

الواجب و المباشرة )

أ/ الشراء من اجل البيع

ب/ التوريد

ج/ السمسرة

د/ شراء وبيع محل تجاري

الاعمال التجاريه بطريقه المقاوله: م الصناعه و م التوريد و الوكاله  
بالعموله و م النقل ، م محلات ومكاتب الاعمال و م البيع والمزاد  
العني و م انشاء المباني (م يعني مقاوله)  
الاعمال التجاريه المنفرده: السمسرة ، الاعمال التجاريه البحريه ،  
الاوراق التجاريه ، اعمال الصرف والبنوك ، الشراء لاجل البيع او  
التأجير

الجواب فقره ب

٦/ لايعد تجاريا عمل الحرفي كالنجار والحداد والخياط والسباك والكهربائي بسبب

أ/ توافر عنصر تحقيق الربح

ب/ عدم مساهمته في تداول الثروات

ج/ وجود عنصر المضاربه

د/ توافر عنصر الشراء

أسباب عدم تجاريتهم :  
١. عدم توفر شرط الشراء  
٢. عدم مساهمته في تداول الثروات .

الجواب فقره ب

٧/ تعتبر اعمال الوكيل بالعموله

أ/ اعمال مدنيه اذا كانت العمل مدني

ب/ اعمال مدنيه دائما

ج/ اعمال تجاريه دائما

د/ اعمال تجاريه اذا كان العمل تجاري

الوكاله بالعموله ومقاوله النقل والتوريد والصناعه  
جميعها من ضمن الاعمال التجاريه دائما

الجواب فقره ج

٨/ الأصل ان الاعمال التي تقوم بها محلات ومكاتب الاعمال هي (سؤال جا بالاختبار وايضا

من اسئله المباشره )

أ/ اعمال مدنيه

ب/ اعمال مدنيه بالتبعيه

ج/ اعمال تجاريه

د/ اعمال تجاريه بالتبعيه

الجواب فقره أ

الأصل أن الأعمال التي تقوم بها المكاتب التجارية (لا تعد بطبيعتها تجارية) لأنها لا تتعلق بتداول الثروات وهي بمثابة بيع أو تأجير للجهد والخبرة الشخصية  
نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر من الأعمال التجارية كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية.

٩/ في مقاوله انشاء المباني اذا تعهد المقاول بتوريد المؤن والادوات فإن عمله تجاري بسبب

أ/ مضاربهته على جهد العمال

ب/ تحقيق الربح من خلال المضاربه (نختار هذي في حاله لو تعهد المقاول بتقديم العمال )

ج/ الشراء لاجل البيع

د/ يعتبر عمله مدنيا

الجواب فقرة ج

تعد هذه الأعمال تجارية إذا تعهد المقاول (صاحب المؤسسة) بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لأعمال البناء أو تعهد المقاول بتقديم العمال فقط ، ففي الحالة الأولى يكون العمل تجارياً لأن عمل المقاول يعد شراء لأجل البيع أي شراء الأدوات وتقديم المؤن ومن ثم بيعها في شكل مبنى. أما السبب في تجارية العمل في الحالة الثانية فيعود إلى تحقيق الربح من خلال المضاربة على عمل العمال أي الحصول على ثمرة جهدهم.

## المحاضرة ٥

١/ الاعمال التجاريه المختلطة عندما يكون المدعي شخصاً مدنيا فإن المحكمة المختصه بالنظر

بالنزاع

أ/ المحاكم التجاريه

ب/ المحاكم الشرعيه

ج/ يكون له الخيار في رفع الدعوى امام المحكمه التجاريه او المحكمه الشرعيه

د/ يكون ملزماً بالخضوع للمحاكم المدنيه

الجواب فقره ج

عندما يكون المدعي شخصاً مدنياً فيكون له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الشرعية.  
عندما يكون المدعي تاجراً فيجب عليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة الشرعية

٢/ التعويض عن الفعل الضار هو اعمال وتطبيق :

أ/ التزامات التاجر تعاقدية

ب/ التزامات التاجر غير تعاقدية

ج/ التزامات التاجر منصوص عليها في العقد

د/ لا يصنف التزاما فعليا

الالتزامات غير التعاقدية نوعين: الاول / التعويض عن الفعل الضار . الثاني / التعويض عن الفعل النافع  
الالتزامات التعاقدية ٣ انواع : عقد الكفالة .. شراء وبيع المحل التجاري .. العقود المتعلقة بالعقارات

الجواب فقره ب

٣/ قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبيه والادويه لمرضاه يعتبر من قبيل الاعمال :

أ/ مدنيه

ب/ مدنيه بالتبعيه

ج/ تجاريه

د/ تجاريه بالتبعيه

الاعمال المدنية بالتبعيه وهي الأعمال الثانوية التي تخدم النشاط المدني الأصلي وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني. ومن أمثلتها (تعاهد المزارع مع عمال لجني المحصول) (شراء شركة تنقيب البترول للأدوات التي تساعد في استخراج البترول )، (شراء طبيب للأدوات الطبية اللازمة لمعالجة المرضى)، (شراء محام للكتب القانونية التي تساعد في كتابة المذكرات القانونية)

الجواب فقره ب

٤/ اذا ادعى مزارع (مدني ) انه سلم المحصول لتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع

دعوى :

أ/ متمسكا بوسائل الاثبات في القانون المدني

ب/ مستفيدا من قاعده حريه الاثبات المتاحة في الوسائل التجاريه

ج/ وفقا لما نملكه من وثائق مكتوبه

د/ اعتمادا على مايملكه من محررا

الخلاصه في الاثبات (المدعي يتبع قواعد الاثبات المدعى عليه ) المدعى عليه مدني اتوجه لقواعد الاثبات المدنية

المدعى عليه تاجر اتوجه لقواعد الاثبات التجاريه واستفيد من قاعدة حريه الإثبات المتوفرة في المسائل التجارية.

الجواب فقره ب

## المحاضرة ٦

١/ يعتبر مدير الشركة التجاريه :

أ/ عملا مدنيا

ب/ عملا تجاريا اصليا

ج/ عملا تجاريا بالتبعيه

د/ عملا تجاريا مختلط

الجواب فقرة أ

لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدمى المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته .

٢/ اذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عمليه تجاريه (سؤال جا بالاختبار وايضا من اسئله المباشره)

أ/ فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر

ب/ / فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر

ج/ فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر

د/ فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني

الشخص المستتر يكتسب الصفة التاجر ، وهو الذي يباشر التجارة بنفسه وبالتالي فإنه هو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه كما أنه هو من يتحمل الخسائر ويجني الأرباح. يكتسب الشخص الظاهر أيضاً صفة التاجر لان التجارة تتم باسمه وبالتالي فهو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه قانوناً

الجواب فقره ج

٣/ المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعه والضاره (سؤال جا بالاختبار وايضا من اسئله المباشره )

أ/ الجنون

ب/ العته

ج/ السفه

د/ الغفله

الجنون: هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على اثره التمييز .  
العته: فهو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته .  
السفه: عبارة عن خفه تعترى الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه

الغفله : هي عارض من عوارض الأهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية

الجواب فقره ب

٤/ رغم اشتراط القانون للاهليه التجاريه لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسه التجاره

القاصر يستطيع ممارسة التجارة وفق ضوابط معينة أهمها:

- ١/ وجود تجارة قائمة للقاصر أي ورثها من والده أو والدته
- ٢/ مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي
- ٣/ الحصول على إذن من المحكمة
- ٤/ عدم تجاوز الممثل الشرعي لحدود إذن المحكمة

- أ/ اذا حصل على اذن من المحكمة
  - ب/ اذا لم يوجد لديه ولي
  - ج/ اذا كان خاليا من عوارض الاهليه
  - د/ لا يحق له قطعيا ممارسه التجاره
- الجواب فقره أ

٥/ مرض يصيب العقل وقد الشخص على اثره التمييز

الجنون: هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز  
السفه: عبارة عن خفه تعتري الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه  
العتة: فهو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرّة لمصلحته  
الغفله: هي عارض من عوارض الأهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية

- أ/ الجنون
  - ب/ السفه
  - ج/ العتة
  - د/ الغفله
- الجواب أ

٦/ حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب ان يحترف :

- شروط اكتساب صفة التاجر:
- ١/ احتراف الاعمال التجاريه الاصلية
  - ٢/ مباشره الشخص الاعمال التجاريه بأسمه ولحسابه
  - ٣/ الاهليه التجاريه

- أ/ الاعمال التجاريه بالتبعيه
  - ب/ الاعمال المدنيه بالتبعيه
  - ج/ الاعمال التجاريه الاصلية
  - د/ الاعمال التجاريه المختلطة
- الجواب فقره ج

٧/ التصرفات التي تأخذ حكم الصبي المميز ( القاصر ) هي تصرفات :

التصرفات التي تأخذ حكم الصبي الغير مميز : الجنون والعتة وتكون باطله بطلانا مطلقا  
التصرفات التي تأخذ حكم الصبي المميز : السفه والغفله وتكون قابله للابطال أي اجازة هذه التصرفات اذا كانت لمصلحته

- أ/ المجنون
  - ب/ المعتوه
  - ج/ المجنون والمعتوه
  - د/ السفه والمغفل
- الجواب فقره د

- ٨/ يكتسب صفة التاجر  
أ/ الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدوده  
ب/ المساهم في شركة المساهمه  
ج/ الشركاء المتضامنون في شركات التضامن  
د/ الشريك الموصي

الجواب فقره ج

يكتسب صفة التاجر كل من الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية ، الشخص مستتر الذي يمارس العمل التجاري تحت اسم زوجته او ابنه ، وايضا الشخص الظاهر ( الي كتبو العمل التجاري بأسمه مثل الزوجه او الابن ) ، والقاصر لكن تحت ضوابط معينه والا تكون ممارسته باطله بطلانا نسبيا لمصلحته

لا يكتسب صفة التاجر كل من: الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدوده أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدمى المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن وايضا الممثل الشرعي

- ٩/ من بلغ سن التمييز وهي ٧ سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن ١٨ سنة هجريه :  
أ/ القاصر  
ب/ الصبي الغير مميز  
ج/ البالغ  
د/ الراشد

الجواب فقره أ

## المحاضرة ٧

- ١/ الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمكسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا  
بلغ رأس ماله  
أ/ ١٠٠ الف ريال  
ب/ ٢٠٠ ألف ريال  
ج/ ١٠ الاف  
د/ كل تاجر بدون تحديد راس المال

الجواب فقره أ

٢/ الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير موقعه :

الإفلاس التقصيري ينتج من تقصير أو إهمال التاجر وتبذير في مصروفاته الشخصية  
الإفلاس الاحتمالي أو التدليسي ينتج عن عدم أمانة التاجر إما بإخفاء ديونه عن دائنيه أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتره بغرض التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين.  
الإفلاس الحقيقي هو الناجم عن سوء حظ وظروف غير متوقعة

- أ/ الافلاس التقصيري  
ب/ الافلاس الاحتمالي  
ج/ الافلاس التدليسي  
د/ الافلاس الحقيقي

الجواب فقره د

٣/ يجب على التاجر الذي يقلل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزاميه في حدها الأدنى وكذلك حفظ ملف الاوراق والمراسلات مده :

يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى، وكذلك ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة عشر سنوات على الأقل وتبدأ المدة من تاريخ أقفال الدفاتر.

- أ/ ٤ سنوات  
ب/ ٥ سنوات  
ج/ ٦ سنوات  
د/ ١٠ سنوات

الجواب فقره د

٤/ احد اهم التزامات التاجر هو : (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله الواجب والمباشره )  
أ/ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعيه التجار بفرص الاستثمار المتاحة  
ب/ الاشتراك في الغرف التجاريه  
ج/ تقديم الاقتراحات بشأن حمايه تجارته من المنافسه الاجنبيه  
د/ تقديم بيانات عن التجار

التزامات التاجر :

- ١/ الالتزام بمسك الدفاتر التجاريه  
٢/ الالتزام بالقيد في السجل التجاري  
٣/ الاشتراك بالغرفه التجاريه والصناعيه

الجواب فقره ب

- ٥/ تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة الاثبات  
أ/ لمصلحة التاجر فقط  
ب/ ضد التاجر فقط  
ج/ لمصلحة التاجر وضد التاجر  
د/ لا يوجد لدفاتر التجارية حجية في الاثبات

من ضمن نقاط ( اهمية الدفاتر التجارية لتاجر ): تفيد كدليل اثبات في مواجهه الغير  
ومن ضمن نقاط ( اهمية الدفاتر التجارية للغير المتعامل مع التاجر :  
تلعب دورا في الاثبات حيث يعتمد عليها الدائنين  
كوسيلة للاثبات في المعاملات التي تتم بين التاجر والمتعاملين معه  
سواء كانوا تجارات ام غير تجار .

الجواب فقرة ج

- ٦/ الدفاتر الذي تقيد في تفاصيل البضاعة الموجوده لدى التاجر في اخر السنه الماليه او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها وارده بدفاتر او قوائم مستقلة :  
أ/ دفتر الأستاذ العام  
ب/ دفتر اليومية الاصيلي  
ج/ دفتر الجرد  
د/ دفتر الخزنه

دفتر الأستاذ العام هو دفتر الرئيسي أو دفتر الأم الذي ترحل إليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى.  
دفتر اليومية الأصلي هو دفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية .  
دفتر الجرد هو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها وارده بدفاتر أو قوائم مستقلة .  
دفتر الخزانة هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها

الجواب فقرة ج

- ٧/ يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام ان قد يكون ذلك سببا لاعتباره : (سؤال جا بالمباشره والاختبار)  
أ/ مفلسا بالتقصير  
ب/ مفلسا حقيقا  
ج/ شخص غير تاجر  
د/ شخص معسر

إن عدم مسك الدفاتر التجارية المنتظمة يرفع عن التاجر وصف حسن النية وسوء الحظ ويجعله غير جدير بالصلح. لذا، "يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام في حالة الإفلاس إذ قد يكون ذلك سبباً لاعتباره مفلساً بالتدليس أو بالتقصير، إذ أن وجود دفاتر منتظمة شرط لازم لأعتبار التاجر مفلساً حقيقياً.

الجواب فقره أ

## المحاضرة ٨

- ١/ يتم شطب القيد في السجل :  
أ/ في حاله عدم انتظام الدفاتر التجاربه  
ب/ اذا حصل التاجر على وظيفه حكوميه  
ج/ اذا امتنع عن تسديد رسوم الغرفه التجاربه  
د/ اذا مرض التاجر
- الجواب فقره ب
- حالات شطب القيد في السجل التجاري :  
١/ ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.  
٢/ وفاة التاجر.  
٣/ انتهاء تصفية الشركة.  
٤/ صدور حكم قضائي بالشطب.  
٥/ حصول التاجر على وظيفة حكومية.

- ٢/ ان يكون لتاجر محل ثابت او وكالة او فرع في المملكة احد شروط :  
أ/ مسك الدفاتر التجاربه  
ب/ القيد في السجل التجاري  
ج/ التسجيل في الغرفه التجاربه  
د/ اكتساب صفة التاجر
- الجواب فقره ب
- شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري:  
١/ أن يكون طالب القيد تاجراً.  
٢/ ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال.  
٣/ أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة.  
٤/ الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.  
٥/ محور القيد.

## المحاضرة التاسعة

- ١/ فض المنازعات التجاربه بطريق التحكيم احد اختصاصات :  
أ/ المحاكم التجاربه  
ب/ ديوان المظالم  
ج/ الغرفه التجاربه  
د/ المحاكم العامه
- الجواب فقره ج
- اختصاصات الغرفة التجارية :  
١/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة.  
٢/ دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية.  
٣/ دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.  
٤/ فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.  
٥/ تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.  
٦/ إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.

## المحاضرة ١٠

١/ تقسم الشركات حسب طبيعته عملها الى :

الشركات على حسب طبيعته العمل : شركات مدنيه  
وشركات تجاريه  
الشركات على حسب اهميه الشركة : شركات اشخاص  
وشركات اموال وشركات مختلطة  
الشركات على حسب ملكيه راس المال : شركات عامه  
وشركات خاصه

أ/ شركات عامه وشركات خاصه  
ب/ شركات الاموال وشركات اشخاص  
ج/ شركات تجاريه وشركات مدنيه  
د/ شركات اشخاص وشركات مختلطة

الجواب فقره ج

٢/ الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي لشركاء دون النظر الى اهميه الشريك والثقة به :  
(سؤال جا بالمباشره والاختبار)

شركات الاموال : هي تلك الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار  
المالي للشركاء؛ دون النظر إلى أهميّة الشريك أو الثقة به .  
شركات الاشخاص : وهي تلك الشركات التي تكون فيها العلاقة بين  
الشركاء قائمة على روابط معينة؛ كرابطة القربى، أو الصداقة، أو  
المعرفة، أو الثقة المتبادلة.  
الشركات المدنية : هي التي تقوم بأعمال غير تجارية؛ كالأعمال  
الزراعية والمهنية، وشراء العقارات بقصد تأجيرها، وأعمال  
الاستشارات الطبية أو القانونية وغير ذلك من الأعمال المدنية  
الشركات المختلطة هي التي تجمع في أحكامها بين خصائص  
شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال

أ/ شركات الاموال  
ب/ شركات الاشخاص  
ج/ الشركات المدنية  
د/ الشركات المختلطة

الجواب فقره أ

٣/ العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمه في نشاط مشترك بتقديم حصه من مال او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد :

أ/ الشركة

ب/ شركات مساهمه

ج/ شركات الاموال

د/ شركات مختلطة

الشركة : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من مال أو عمل، بهدف اقتسام الربح.

شركات المساهمه : هي الشركات التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة شركاء

شركات الاموال : هي تلك الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء؛ دون النظر إلى أهميّة الشريك أو الثقة به الشركات المختلطة هي التي تجمع في أحكامها بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الاموال

الجواب فقرة أ

٤/ الشركات التي تقوم على اساس الاعتبار المالي لشركاء دون النظر الى اهميه الشريك او

الثقة به هي :

أ/ شركات التضامن

ب/ شركات الاشخاص

ج/ الشركات المدنية

د/ شركات الاموال

شركات التضامن : هي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة شركات الاشخاص : وهي تلك الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينة؛ كرابطة القرى، أو الصداقة أو المعرفة او الثقة المتبادله.

الشركات المدنية : هي التي تقوم بأعمال غير تجارية؛ كالأعمال الزراعية والمهنية، وشراء العقارات بقصد تأجيرها، وأعمال الاستشارات الطبية أو القانونيّة

شركات الاموال : هي تلك الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء؛ دون النظر إلى أهميّة الشريك أو الثقة به

الجواب فقره د

٥/ الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشراء قائمه على روابط معينه كرابطة القربى، أو الصداقة او المعرفه او الثقة المتبادله :

شركات الاشخاص : وهي تلك الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينة؛ كرابطة القربى، أو الصداقة او المعرفه او الثقة المتبادله.  
الشركة تجارية إذا كان النشاط (الغرض) الذي تقوم به تجاريًا، كما لو قامت بعمليات النقل، أو التأمين أو الصناعة،  
الشركات المختلطة : هي التي تجمع في أحكامها بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال.

أ/ الشركة العامه  
ب/ شركات الاشخاص  
ج/ الشركات التجاريه  
د/ الشركات المختلطة

الجواب فقره ب

٦/ الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الاعتبار المالي :

شركات الاموال : هي تلك الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء؛ دون النظر إلى أهميّة الشريك أو الثقة به.  
شركات الاشخاص : شخصيّة الشريك فيها ذات أهميّة واعتبار  
الشركات المختلطة تقوم على الاعتبار الشخصيّ وعلى الاعتبار المالي

أ/ شركات الاموال  
ب/ شركات الاشخاص  
ج/ الشركات المدنيه  
د/ الشركات المختلطة

الجواب فقره د

## محاضرة ١١

١/ يعتبر احد الاركان الموضوعيه الخاصه : (سؤال جا بالمباشره والاختبار)

الاركان الموضوعيه الخاصه بعقد الشركة :  
١/ تعدد الشركاء ٢/ تقديم الحصص ٣/ نيه المشاركة ٤/  
اقتسام الارباح

أ/ الرضا  
ب/ الاهليه  
ج/ الرضا والاهليه والسبب  
د/ مبدأ تقديم الحصص

الجواب فقره د

الاركان الموضوعيه العامه بعقد الشركة  
١/ الاهلية ٢/ السبب ٣/ المحل ٤/ الرضا الخالي من عيوب  
الاداره

- ٢/ حتى يكون عقد الشركة نافذا في مواجهة الغير يجب ان  
أ/ يتوافر فيه شرطي الكتابة والاشهار  
ب/ تخضع عملية تقسيم الارباح فيه الى اتفاق الشركاء  
ج/ يجب ان يكتمل فيه جميع الاركان الموضوعيه العامه والخاصه  
د/ ان يتحقق فيه مبدأ تقديم الحصص

شروط نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير:  
أخضع المنظم السعودي عقد الشركة إلى بعض الأركان  
الشكلية؛ كالكتابة والإشهار.

الجواب فقره أ

- ٣/ شرط الاشهار في عقد الشركة :  
أ/ يعد شرطا لصحة عقد الشركة  
ب/ يعد شرطا لنفاذ عقد الشركة  
ج/ لايعتد به  
د/ يعد شرطا لاكتساب الشركة الشخصية المعنويه

ويشترط حتى يحتج بالشخصيه المعنويه ، توافر ركن الشكل  
المتمثل في الكتابة والإشهار.

الجواب فقره ب

شروط نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير:  
أخضع المنظم السعودي عقد الشركة إلى بعض الأركان  
الشكلية؛ كالكتابة والإشهار

- ٤/ يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن خمسة شركاء :

في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لا يقل عدد  
الشركاء فيها عن خمسة وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة  
فقد أوجب المنظم ألا أن يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً.

- أ/ شركات المحاصه  
ب/ شركات التضامن  
ج/ شركات الاسهم  
د/ شركات التوصيه البسيطة

الجواب فقره ج

٥/ في اقتسام الارباح والخسائر كركن من اركان الشركة يمكن :

أ/ يحرم الشريك من الربح

ب/ يحصن الشريك من خساره

ج/ يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من راس مال الشركة

د/ يحصل الشريك على ربح ولكن لا يتحمل تبعات خسارته

تخضع عملية تقسيم الأرباح إلى اتفاق الشركاء؛ بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب نسبة حصته في رأسمال الشركة.

الجواب فقره ج

٦/ مايجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجا لاثاره هو تعرض العقد

أ/ للبطلان المطلق

ب/ للبطلان النسبي

ج/ لعدم النفاذ

د/ لغياب الشخصيه المعنويه

إذا لحق البطلان المطلق بعقد الشركة؛ فإنه يجعل منه عقداً غير منتجاً لآثاره.

الجواب فقره أ

٧/ من الاركان الموضوعيه العامه لعقد الشركة : (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله

الواجب والمباشرة)

أ/ تقديم الحصص النقديه

ب/ شهر الشركة

ج/ الاهليه

د/ اقتسام الارباح

الاركان الموضوعيه الخاصه بعقد الشركة :

١/ تعدد الشركاء ٢/ تقديم الحصص ٣/ نيه المشاركة ٤/

اقتسام الارباح

الاركان الموضوعيه العامه بعقد الشركة

١/ الاهلية ٢/ السبب ٣/ المحل ٤/ الرضا الخالي من عيوب

الاداره

الجواب فقره ج

٨/ يعتبر عقد الشركة باطل بطلان مطلق في حاله : (سؤال جا بالاختبار ، وايضا من اسئله

الواجب والمباشرة )

أ/ نقصان اهليه احد الشركاء

ب/ وجود الاكراه لاحد الشركاء

ج/ انعدام السبب

د/ حصول التدليس لاحد الشركاء

الجواب فقره ج

١/ البطلان المطلق

- أ/ اذا تم الاخلال بأحد الاركان الموضوعيه العامه او الخاصه  
ب/ إذا لحق البطلان المطلق بعقد الشركة؛ فإنه يجعل منه عقداً غير منتجاً لآثاره  
ج/ البطلان لا ينسحب على الماضي في الشركات التي باشرت أعمالها وتعاملت مع الغير؛ وإنما يقتصر فقط على المستقبل؛ حفاظاً على المراكز القانونية التي تشكلت قبل بطلان العقد  
٢/ البطلان النسبي  
يكون في الحالات التي يشوب رضا احد الشركات وقت التعاقد كالغلط او التدليس او الاستغلال او الاكراه او نقص الاهليه

٩/ يعد عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجاريه :

أ/ حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره من الناحيه القانونيه

ب/ لتعدد الشركاء

ج/ لان تنفيذه يستغرق وقتاً طويلاً

د/ لان العقد دائماً نافا في مواجهة الغير

يعد شرط الكتابة استثناءً من مبدأ حرية الإثبات في المواد

التجارية، ويعود السبب في ذلك للأمور الآتية: -

١/ تنفيذه يستغرق وقتاً طويلاً، ويحتوي على الكثير من

التفاصيل والجزئيات.

٢/ الشركة لها شخصية معنوية؛ لذا يجب أن يكون لها

دستورها الخاص بها، والمتمثل في العقد التأسيسي لها.

٣/ كتابة العقد ضروري حتى يتم تسجيل الشركة في

السجل التجاري.

٤/ أن شهر عقد الشركة يقتضي وجود عقد مكتوب.

الجواب فقره ج

## المحاضرة ١٢

١/ الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة :

شركات الاموال : هي تلك الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء؛ دون النظر إلى أهميّة الشريك أو الثقة به.  
شركات الأشخاص : وهي تلك الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينة؛ كرابطة القرى، أو الصداقة، أو المعرفة، أو الثقة المتبادلة  
شركة التضامن : هي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة

أ/ شركات الاموال  
ب/ شركات الاشخاص  
ج/ شركات تضامن  
د/ شركات الاسهم

الجواب فقره ج

٢/ يعتبر جميع الشركاء في الشركة تجارا في

خصائص شركات التضامن :  
١/ يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر من شريك مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة  
٢/ المسؤولية التضامنية بين الشركاء:  
٣/ عدم قابلية حصص الشركاء للتداول  
٤/ يُعتبر جميع الشركاء في الشركة تجاراً  
٥/ لا تجوز مطالبة أي شريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار من المسؤولين عن إدارتها.  
٦/ تنقضي شركة التضامن وتحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة، ويمكن أن تستمر الشركة إذا نص عقد الشركة على استمرارها في الحالات السابقة.  
٧/ لا يجوز إجراء تغييرات في عقد الشركة إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك، إذا تم التغيير في العقد وجب على الشركاء إشهار ذلك التغيير بنفس الطريقة التي يتم بها إشهار العقد عند تأسيس الشركة وتكوينها.  
٨/ إذا لم يُحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء فيتم توزيع الأرباح بنسبة حصص الشركاء في رأس المال .

أ/ شركات الاموال  
ب/ شركات التضامن  
ج/ شركات الاسهم  
د/ شركات المحاصه

الجواب فقره ب

٣/ عدم وجود ذمه ماليه مستقله لشركة في

أ/ شركات التوصية بالاسهم  
ب/ شركات التضامن  
ج/ شركات التوصية البسيطة  
د/ شركات المحاصه

الجواب فقره د

وردة جورية

٤/ الشركات التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابله لتداول وغير قابله لتجزئه ولايسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولايجوز أن يقل عدد الشركاء عن خمسة :

أ/ شركات المحاصه

ب/ شركات التضامن

ج/ شركات الاسهم

د/ شركات التوصيه البسيطة

الجواب فقره ج

شركات المحاصه : هي الشركات التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الإشهار، فهي شركات مؤقتة يتم إنشائها بين الشركاء لأغراض معينة. شركة التضامن : هي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة شركة التوصيه البسيطة : هي الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ويستمد عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامين ويكون مسئولاً عن إدارة الشركة ويكتسب صفة التاجر، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ولا يتدخل في إدارة الشركة ولا يدخل اسمه في عنوان الشركة ولا يكتسب صفة التاجر.

٥/ من خصائص شركات المساهمة

أ/ لا يوجد حد ادنى لعدد المساهمين

ب/ لا يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

ج/ يوجد حد ادنى لعدد المساهمين

د/ يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

الجواب فقره ج

٦/ في مرحله التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعه نشرات الاكتتاب ويبرمون عقوداً اخرى تتطلبها طبيعه نشاط الشركة فإذا لم تؤسس الشركة :

أ/ يذهب رأي الى اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنيه عما قاموا به من اعمال

ب/ يذهب رأي الى ان مسؤوليتهم في حدود حصتهم

ج/ يذهب رأي الى انهم غير مسئولين كلياً عند تعطيل تأسيس الشركة

د/ يذهب رأي الى انهم مسئولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون عدم قيام وتأسيس الشركة خطأ

الجواب فقره أ

يذهب الغالبية الى ان الشركة ليس لها وجود قانوني خلال مرحله التأسيس  
وان المؤسسين انما يتعاقدون  
باسمهم ولحسابهم لذلك يعتبر المؤسسين مسئولين بالتضامن مواجهة  
المكنتبين والغير عن العقود والتصرفات التي ابرموها

٧/ عدم قابلية حصص الشركاء لتداول من خصائص :

- أ/ شركات الاموال  
ب/ شركات الاشخاص  
ج/ شركات التضامن  
د/ شركات المحاصه

الجواب فقره ج

خصائص شركات التضامن :

- ١/ يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر من شريك مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة  
٢/ المسؤولية التضامنية بين الشركاء:  
٣/ عدم قابلية حصص الشركاء للتداول  
٤/ يُعتبر جميع الشركاء في الشركة تجاراً  
٥/ لا تجوز مطالبة أي شريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار من المسؤولين عن إدارتها.  
٦/ تنقضي شركة التضامن وتحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة، ويمكن أن تستمر الشركة إذا نص عقد الشركة على استمرارها في الحالات السابقة.  
٧/ لا يجوز إجراء تغييرات في عقد الشركة إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك، إذا تم التغيير في العقد وجب على الشركاء إشهار ذلك التغيير بنفس الطريقة التي يتم بها إشهار العقد عند تأسيس الشركة وتكوينها.  
٨/ إذا لم يُحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء فيتم توزيع الأرباح بنسبة حصص الشركاء في رأس المال، وإذا نص عقد الشركة على نصيب الشريك في الربح فقط فإنه ينطبق أيضاً على الخسارة، مع ملاحظة أن الأصل في توزيع الخسارة من الناحية الشرعية أن تكون بحسب حصص الشركاء في رأس المال.

٨/ الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركة وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال هي :

أ/ شركات المحاصة

ب/ شركات التضامن

ج/ شركات الاسهم

د/ شركات التوصيه البسيطة

الجواب فقرة د

شركات المحاصة : هي الشركات التي تتستر عن الغير ولا تتمتع بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لاجراءات الاشهار فهي شركات مؤقتة يتم انشائها بين الشركاء لاغراض معينه  
شركات التضامن : هي الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة  
شركات التوصيه البسيطة : الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركة وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال

٩/ عدم اشتراط كتابه عقد الشركة حيث يمكن اثبات وجودها في الرسائل المتبادله بين الشركاء او الدفاتر المحاسبية المستخدمه من خصائص :

أ/ شركات التوصيه بالاسهم

ب/ شركات المحاصة

ج/ شركات التضامن

د/ شركات التوصيه البسيطة

الجواب فقره ب

خصائص شركات المحاصة:

١/ عدم وجود شخصيه معنويه للشركة مستقلة بذاتها عن شخصيه الشركاء.

٢/ غلبه الصفة الشخصية على معاملات الشركة، لأن الشركاء يتعاملون مع الغير بصفتهم الشخصية ولحساب الشركة.

٣/ عدم وجود الذمة المالية المستقلة للشركة (رأس مال خاص بها) لأن الحصص التي يقدمها الشركاء تبقى ملكا لهم ول تنتقل ملكيتها للشركة مع أنه يحق له استعمالها واستغلالها.

٤/ عدم اشتراط كتابة عقد لهذا النوع من الشركات حيث يمكن اثبات وجودها في الرسائل المتبادلة بين الشركاء أو الدفاتر المحاسبية المستخدمة.

٥/ انتهاء علاقة الشركاء ببعضهم حال اقتسام الأرباح والخسائر التي نتجت عن عمليات المحاصة بالنسب المتفق عليها.

- ١٠ / الشركات التي تتستر عن الغير ولا تتمتع بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لاجراءات الاشهار  
فهي شركات مؤقتة يتم انشائها بين الشركاء لاغراض معينه  
أ/ شركات المحاصه  
ب/ شركات التضامن  
ج/ شركات الاسهم  
د/ شركات التوصيه البسيطة

#### الجواب فقرة أ

شركات المحاصه : الشركات التي تتستر عن الغير ولا تتمتع بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لاجراءات الاشهار فهي شركات مؤقتة يتم انشائها بين الشركاء لاغراض معينه  
شركات التضامن : هي الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة  
شركات التوصيه البسيطة : هي الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركة وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال

#### المحاضرة ١٣

١ / انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء الى ذمة الشركه احد اهم النتائج المترتبه على

اهم النتائج المترتبه على تمتع الشركة بذمه ماليه مستقله  
١ / انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمة الشركة.  
٢ / تدخل الحقوق والتزامات الناتجة عن تعاملات الشخص الاعتباري مع الغير في ذمته.  
٣ / تضمن ذمة الشركة كشخص اعتباري مديونيته فقط دون مديونية الشركاء المكونين له

- أ/ وجود من يمثل الشركة قانونيا  
ب/ وجود موطن لشركة  
ج/ وجود جنسية لشركة  
د/ تمتع الشركة بذمه ماليه مستقله

#### الجواب فقره د

٢/ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا للقانون السعودي :

أ/ حال إبرام العقد

ب/ اثناء تأسيس الشركة

ج/ صدور قرار تأسيسها

د/ حال قيدها بالسجل التجاري

تبدأ الشخصية المعنوية للشركة، بحسب ما جاء في المادة السابقة من نظام الشركات بمجرد تكوينها. أي: إبرام عقدها وتكامل أركانها وتأسيسها.

الجواب فقره ج

٣/ تتمتع الشركة بالاهلية القانونيه :

أ/ متى كان جميع الشركاء فوق سن ١٨ سنة هجريه

ب/ متى كان اغلب الشركاء فوق سن ١٨ سنة هجريه

ج/ متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنويه

د/ الاهليه القانونيه فقط للاشخاص الطبيعيين

الجواب فقره ج

٤/ يجب ان يكون الاسم مطابقا للحقيقه ، أي يستمد من اسماء الشركاء في ( سؤال جا بالمباشره

والاختبار)

أ/ الشركات التجاريه

ب/ شركات الاموال

ج/ شركات الاشخاص

د/ الشركات المختلطة

في شركات الاموال فيجب أن يستمد اسمها من غرضها التي انشئت من أجله  
شركات الاشخاص يجب ان يكون الاسم مطابقا للحقيقه أي يستمد من اسماء الشركاء فيها

الجواب فقرة ج

## المحاضرة ١٤

- ١/ من اسباب انقضاء الشركة :  
أ/ عدم القيد في السجل التجاري  
ب/ عدم مسك الدفاتر التجارية  
ج/ عدم تسديد رسوم الغرفة التجارية  
د/ استحاله تحقيق الهدف الذي اسست من اجله

الجواب فقره د

اسباب انقضاء الشركة:

- ١/ انقضاء المده المحدده لشركة  
٢/ تحقق الغرض التي اسست من اجله الشركة او استحاله الغرض المذكور  
٣/ انتقال جميع الحصص او جميع الاسهم الى شريك واحد  
٤/ هلاك جميع مال الشركة او معظمه  
٥/ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها مالم ينص الشركة على غير ذلك  
٦/ صدور قرار بحل الشركة من هيئه حسم منازعات الشركه التجاريه

- ٢/ يترتب على تصفيه الشركه انها : (سؤال جا بالمباشره والاختبار)  
أ/ تفقد شخصيتها الاعتباريه اثناء مرحله التصفيه  
ب/ تبقى محتفظه بشخصيتها الاعتباريه حتى انتهاء مرحله التصفيه  
ج/ يستمر مديرها بصلاحيته في ادارتها  
د/ يتولى مديرها فقط الامور الماديه والقانونيه

الجواب فقره ب

وعندما تدخل الشركة في مرحلة التصفيه فإنها تبقى محتفظة بقدر معين من شخصيتها القانونية، وتنتقل صلاحية إدارتها من مديرها إلى شخص جديد يمثل الشركة أثناء تصفيتها يسمى بالمصفي.

- ٣/ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها (سؤال جا بالمباشره والاختبار)
- أ/ يعتبر سببا في انقضاء الشركة
- ب/ يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركة
- ج/ يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركة
- د/ يعتبر سببا في اندماج الشركة

الجواب فقره أ

اسباب انقضاء الشركة:

- ١/ انقضاء المده المحدده لشركة
- ٢/ تحقق الغرض التي اسست من اجله الشركة او استحاله الغرض المذكور
- ٣/ انتقال جميع الحصص او جميع الاسهم الى شريك واحد
- ٤/ هلاك جميع مال الشركة او معظمه
- ٥/ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها
- مالم ينص الشركة على غير ذلك
- ٦/ صدور قرار بحل الشركة من هيئه حسم منازعات الشركه التجاريه

هذا التبويب عبار عن :

- ١/ اسئله الفصل الاول من عام ١٤٣٧
- ٢/ اسئله الفصل الثاني من عام ١٤٣٧
- ٣/ اسئله الواجب والمحاضرات المباشرة من الفصل ١ و ٢ من عام ١٤٣٧
- طبعا لاحضتو جنب بعض الاسئله كتبت (سؤال جا بالواجب او بالمباشرة )

دكتور المقرر : د/ فارس العصيمي